جمهورية مصر العربية
الهيئة العامة للرقابة المالية
رئيس الهيئة

مكتب رئيس
الهيئة العامة للرقابة المالية
صادر رقم: ٣٣٧٩
التاريخ: ٥ / ٧ / ٢٠٢٦

السيد المستشار الجليل/ شريف الشاذلي

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتابي سيادتكم رقمي (٣-٣٤٦٠٨) و (٣-٨٩٥١) المؤرخين تباعاً في ٢٠٢٣/١٢/١٣ و ٢٠٢٤/٣/٢٥ بتعميم كتاب دوري بما قرره مجلس الوزراء الموقر بجلستيه رقمي (٢٦٢ و٢٨٢) المنعقدتين بتاريخي ٢٠٢٣/١١/١ و ٢٠٢٤/٣/١٩ بالتزام كافة جهات الدولة بنشر كافة القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدر عن السلطة المختصة بها، وبأن تتولى هيئة مستشاري مجلس الوزراء الإشراف على تنفيذ القوانين والقرارات الإدارية والتنظيمية بنشرها بالجريدة الرسمية أو الوقائع المصرية لجميع جهات الدولة.

مرفق طيه نسخة رسمية من قرار الهيئة العامة للرقابة المالية:

- قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠٢٦ بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص الفردي.

أرجو من سيادتكم التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو نشر القرار المشار إليه بالوقائع المصرية (بعدد خاص) على نفقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

تحريراً في: ٥ /٧/ ٢٠٢٦.

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤١٠٧٦

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. إسلام عبد العظيم عزام

صورة مبلغة إلي:
السيد المحاسب/ أشرف إمام عبد السلام – رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للمطابع الأميرية
مرفق طيه نسخة رسمية من القرار المشار إليه أعلاه، للتفضل بالتنبيه باتخاذ ما يلزم من تنسيقات مع هيئة مستشاري مجلس الوزراء حيال نشره

٢٠٣٦

قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (--) لسنة 2026

بتاريخ ١-/7/2026

بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص الفردي

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم (155) لسنة 2024؛

وعلى الكتاب الدوري رقم (8) لسنة 2024 بتاريخ 2024/11/5 بشأن معايير إدارة المخاطر في الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص الفردي؛

قرر

(المادة الأولى)

تلتزم كافة شركات تأمينات الأشخاص عند الاكتتاب في وثائق التأمين الفردي بما يلي:

1- إعداد نموذج طلب التأمين بغرض استيفاء كافة البيانات الأساسية الخاصة بطالب التأمين، ومنها الإفصاحات التفصيلية المتعلقة بحالته الصحية ووضعه المالي، بما يمكن الشركة من تقييم مخاطر العملاء بشكل صحيح.

2- قيام طالب التأمين باستيفاء طلب التأمين وكافة البيانات الواردة به، بنفسه، والتوقيع عليه بكتابة اسمه كاملاً على كافة أوراق الطلب، مع ضرورة قيامه بالتوقيع بجانب أي تعديلات تطرأ على بيانات ذلك الطلب.

3- التأكد من هوية طالب التأمين ومن سلامة المستندات المقدمة للشركة قبل قيامها بإصدار وثائق التأمين، بما يمكنها من التحقق من صحة المعلومات التي قام طالب التأمين بالإفصاح عنها.

4- الاستعلام عن الموقف الائتماني لطالب التأمين الراغب في إبرام وثائق تأمين بمبالغ تأمين تبلغ 10 مليون جنيه مصري (أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية) فأكثر من خلال جهات الاستعلام الائتماني المرخص لها بذلك، وكذلك حال عدم تناسب دخل أو مهنة/وظيفة العميل مع قيمة مبلغ التأمين أو قيمة الأقساط الملتزم بسدادها، أو في حال وجود شكوك فيما يتعلق بمدى مشروعية طلب التأمين.

5- الاستعلام عما إذا كان طالب التأمين مدرجاً بالقوائم السلبية من عدمه.

6- الاستعلام عما إذا كان لطالب التأمين وثائق تأمين سابقة والتعرف على مدى التزامه بأحكامها، وذلك من خلال الأنظمة المعدة لذلك الغرض.

7- التحقق من صحة بيانات ملكية رقم الهاتف المحمول لطالب التأمين، من خلال أنظمة الاستعلام المعدة لذلك الغرض وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (186) لسنة 2024 الصادر في هذا الشأن.

8- إعداد الأنظمة والسياسات التي تمكن الشركة ووسطاء التأمين بالجهاز الإنتاجي لديها من الآتي:

(أ) التأكد من مدى تناسب وثيقة التأمين ومبالغها ومستوى دخل طالب التأمين مع المتوسطات الناتجة عن

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدي : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW.FRA.GOV.EG

الشركة وفقاً لذات طبيعة الخطر في المنطقة الجغرافية للمؤمن عليه من ذات شركات التأمين، وفى حال عدم التناسب يجب على الشركة إعداد الدراسات اللازمة التي تمكنها من تقليل احتمالات الغش أو الاحتيال ومنها التعرف على التاريخ الائتماني للعميل وغيرها من المؤشرات.

(ب) التعرف على حالات تكرار ذات المخاطر المؤمن عليها لذات المؤمن له، ويجب على الشركة إعداد دراسة شاملة للتحقق من مدى مشروعية هذه الطلبات وتخفيض احتمالات الغش والاحتيال بها.

(ج) تحديد مدى ظهور حالات لمخاطر محددة يتم التأمين ضدها من مؤمن له أو أكثر، ويجب على الشركة دراسة وتحديد ما إذا كان هناك ارتباط جغرافي أو اجتماعي أو زمني ما بين المؤمن لهم ضد تلك المخاطر من عدمه.

وفي جميع الأحوال، تلتزم شركات التأمين بإخطار الهيئة بعمليات الغش والاحتيال (Fraud) التي تتكشف لها عند الاكتتاب لعمليات تأمينات الأشخاص، وذلك فور اكتشافها، مع تضمين ما جاء بالقرار ضمن السياسة الاكتتابية بالشركة.

(المادة الثانية)

تُمنح الشركات المخاطبة بأحكام هذا القرار مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به لتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكامه.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د. اسلام عزام

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر الرقم البريدى : ١١٠
تليفون: ٣٥٣٤٥٣٥٠ ٢٠٢+ فاكس: ٣٥٣٧٠٠٣٦ ٢٠٢+
WWW FRA GOV EG